

## تحول طبيعة الرقابة على الصرف في الجزائر " من الرقابة السبقية إلى الرقابة البعدية "

بلحارث ليندة

أستاذة مساعدة قسم "أ"

المركز الجامعي أهلي أول حاج، البويرة

### مقدمة

تعبر العملة عن وجود الدولة فهي رمز لسيادتها، لما لها من وزن اقتصادي ثقيل في العالم المليء بتداعيات العولمة بجميع أشكالها، والجزائر كغيرها من الدول المستقلة استعادت سلطة الإصدار النقدي وأوجدت عملة وطنية، فبرزت إلى الوجود العملة الوطنية النقدية الدينار الجزائري بموجب القانون رقم 11/64 الذي رسخ وجود العملة النقدية الوطنية.

فأصبحت الدولة الجزائرية تتمتع بكمال صلاحياتها في السيطرة على نقدها عن طريق إصدارها للقواعد القانونية المنظمة لها حسبما تقتضيه مصالحها

الوطنية، هذا الحق الذي اعترفت به معظم المنظمات الدولية وعلى رأسها محكمة العدل الدولية، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية<sup>(1)</sup>.

تلعب العملة دوراً بارزاً في عمليات الصرف، والتي تعني مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية أو العكس، حسب سعر يتغير وفق قاعدة العرض والطلب اسمه سعر الصرف. تشمل عمليات الصرف جميع المعاملات الجارية مع الخارج، من السلع والخدمات، وحركة رؤوس الأموال، وتنقلات الأشخاص من وإلى الخارج.

كانت هذه المعاملات تخضع لنظام صارم من الرقابة تمارسها السلطات المختصة منذ الاستقلال إلى غاية فترة نهاية الثمانينيات التي تعد منعرجاً في تاريخ الاقتصاد المعاصر للجزائر، لأنها وفجأة وجدت نفسها تتساءل حول مصير اقتصادها بعد أزمة البترول العالمية، وما خلفته من انعكاسات سلبية في جميع المجالات، وبعد حقبة من الزمن تميزت بالاستقرار والمسار الهادئ نحو النموذج الاشتراكي للنمو.

ولأن الجزائر أدركت أخيراً بأنها لا يمكنها أبداً البقاء بعيداً منعزلة عن العالم الخارجي، وعن مختلف التطورات العالمية السريعة لاسيما الاقتصادية منها، فلقد قررت إعادة النظر في تسيير سياستها الاقتصادية عامة، وسياسة

<sup>(1)</sup> : عصام الدين مصطفى بسم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخنة في النمو، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 1972، ص 138-140.

## تحول

الصرف خاصة، فكان القانون رقم 10/90 والمتعلق بالنقد والقرض<sup>(1)</sup> بمثابة نقطة التحول، إذ أعطى نظرة مختلفة تماماً عن النظام الذي ساد قبل صدوره، من خلال تحرير التجارة والاقتصاد من القيود الإدارية المفروضة عليها، واسترجاع النقد لوظائفه، والشروع في عملية جعله قابلاً للتداول والتحويل، مع استرجاع البنك المركزي لصلاحياته في مجال سياسة الصرف وتنظيم حركة الرساميل من وإلى الخارج، ليلطف هذا القانون ويلين من صرامة وشدة القوانين المنظمة لسياسة الصرف، لكنه ألغى سنة 2003 بموجب الأمر رقم 11/03، هذا الأخير الذي عدل وتم بدوره سنة 2010 بموجب الأمر رقم 04/10 والذى جاء أكثر تحريراً من الأول، بالإضافة إلى قوانين أخرى لا تقل أهمية عنه، وعلى رأسها الأمر رقم 03/04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها والذي يكرس حرية عمليات التجارة الخارجية<sup>(2)</sup>، والنظام رقم 01/07 الذي ينظم المعاملات الجارية مع الخارج والذي عدل بدوره بموجب النظام رقم 06/11 06/11<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> : قانون رقم 10/90 مورخ في 10 أبريل 1990، متعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 16 الصادر بتاريخ 18 أبريل 1990، ملغى بموجب الأمر رقم 11/03 المورخ في 20 أوت 2003، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 04/10 المورخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2010.

<sup>(2)</sup> : أمر رقم 03/04 مورخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

<sup>(3)</sup> : نظام رقم 01/07 مورخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007، معدل وتمم بموجب النظام رقم 06/11 المورخ في 19 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

كل هذه التحولات لم تتم بمنأى عن المنظمات المالية والنقدية والتجارية الدولية التي تمارس سياسات مختلفة : سياسة الصرف وتحقيق التوازن لميزان المدفوعات التي يمارسها صندوق النقد الدولي، سياسة التمويل التي يمارسها البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وأخيراً السياسة التجارية العالمية التي تنظمها وترعاها المنظمة العالمية للتجارة .

على ضوء كل هذا نتساءل، هل تمكنت الدولة الجزائرية فعلا وفي ظل هذه الإصلاحات من الانتقال من دور متدخل إلى دور منظم في مجال سياسة الصرف ؟

#### أولاً : الدور التنظيمي للدولة في مجال سياسة الصرف :

تنص المادة 19 من دستور 1996 : "تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة، يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية، ومراقبتها"<sup>(1)</sup>.

لقد تكرس في ظل هذا الدستور مبدأ انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي من خلال عبارة "التنظيم" والتي تبرز في مجال سياسة الصرف فيما يلي :

1) تنظيم المعاملات الجارية مع الخارج : يقصد بالمعاملات الجارية مع الخارج تلك العمليات المتعلقة بالسلع والخدمات في إطار الاستيراد والتصدير، أو بمعنى آخر عمليات التجارة الخارجية والصرف، فبعدما كانت تخضع للنظام رقم

<sup>(1)</sup> : مرسوم رئاسي رقم 438/96 مورخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصدق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

12/92 والمتصل بتوطين الواردات<sup>(1)</sup>، والنظام رقم 13/92 المتعلق بتوطين الصادرات<sup>(2)</sup>، وكذلك النظام رقم 07/95 المتعلق بالرقابة على الصرف<sup>(3)</sup>، أصبحت اليوم تخضع للنظام رقم 01/07 المعدل والمتم حيث أصبح بنك الجزائر مكلف بإجراء رقابة بعدية بهدف التأكيد من قانونية جميع العمليات المنجزة في إطار هذا النظام الجديد الساري المفعول حاليا.

لقد جاء هذا النظام ليؤكد على مبدأ قابلية تحويل الدينار الجزائري بالنسبة للمعاملات الدولية الجارية وجميع القواعد المطبقة على تلك التحويلات من وإلى الخارج، ناهيك عن حقوق وواجبات جميع متعاملي التجارة الخارجية وكذا الوسطاء المعتمدون.

**أ - في مجال الصادرات خارج قطاع المحروقات (السلع والخدمات) :**  
لأن صادرات الجزائر تركز على قطاع المحروقات، ولأن هذا الأخير من بين أهم القطاعات التي ترفض الدولة الانسحاب منها بصورة مطلقة وبالتالي تكثر فيه قواعد الرقابة على الصرف المشددة نظرا لأنه يمثل رمزا من رموز سيادة الدولة ومن الأموال الوطنية لها، ولأنه كذلك لا يمكن للدولة أن تعتمد فقط على هذا القطاع الجد حساس والمتأثر الأول بالأزمات العالمية المالية

(<sup>1</sup>) : نظام رقم 12/92 مؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بتوطين الواردات، الجريدة الرسمية العدد 28، الصادر بتاريخ 15 أبريل 1992، ملغى.

(<sup>2</sup>) : نظام رقم 13/92 مؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بتوطين والتسوية المالية لل الصادرات من غير المحروقات، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادر بتاريخ 22 أبريل 1992، ملغى.

(<sup>3</sup>) : نظام رقم 07/95 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتعلق بالرقابة على الصرف، الجريدة الرسمية العدد 1، الصادر بتاريخ 11 فبراير 1996، ملغى.

والبترولية، ولأجل كل هذا لابد من التفكير في إيجاد سياسة جديدة لجلب العملة الصعبة، فكان ميلاد سياسة التصدير خارج قطاع المحروقات التي تعد جديدة على الاقتصاد الجزائري نظرا لاعتمادها المطلق على سياسة التصدير من المحروقات.

جاء الأمر رقم 03/04 ليكرس مبدأ حرية عمليات التصدير للمنتجات دون الخدمات<sup>(1)</sup>، وبالتالي انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، لاسيما ما يتعلق بسياسة التصدير، وفتح المجال للمتعاملين الوطنيين خواصن وعموميين على المنافسة الأجنبية، وتشجيعهم على دخول أسواقها، وتطبيقا لهذا الأمر، ثم وضع نظام خاص بالمعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ليكرس تلك الحرية سواء تعلق الأمر بمواد الاستيراد والتصدير أو حتى الخدمات، والمتمثل في النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم السالف الذكر.

يتلزم كل مصدر بالقواعد المحاطة بعملية التصدير، بداية من الفحص الجمركي<sup>(2)</sup> للتأكد من تطابق التصريحات المقدمة مع وثائق الإثبات، وكذا مطابقة السلع للبيانات المذكورة في التصريح، وكذا الوثائق . تتولى بعدها مصالح الجمارك إرسال نسخة من التصريح الجمركي تسمى بنسخة البنك إلى الوسيط المعتمد المكلف بعملية التوطين البنكي<sup>(3)</sup>، يهدف هذا التصريح إلى جمع

<sup>(1)</sup>: المادة 1/2 من الأمر رقم 03/04، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> : المادة 05/هـ من القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24/06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 61، الصادر بتاريخ 22 أوت 1998.

<sup>(3)</sup> : المادة 70 من النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المعلومات ذات الصلة بالسلعة موضوع التصدير، وذلك بهدف تسهيل تحديد الرسوم والضرائب من جهة، ومن جهة أخرى إلى تمكين مصالح الجمارك من مراقبة مثل هذه السلع وتطبيق إجراءات المنع متى رأت لزوماً لذلك.

إن الموافقة على مثل هذا التصريح هو بمثابة رقابة شكلية لعملية التصريح من جهة<sup>(1)</sup>، ومن جهة أخرى إجراء إلزامي للشروع في عملية التوطين البنكي.

يعتبر التوطين البنكي مظهراً من مظاهر الرقابة على الصادرات، إذ يتم اختيار بنك أو مؤسسة مالية وسيطة معتمدة ل القيام أمامها بجميع العمليات والإجراءات المتعلقة بعقد التصدير<sup>(2)</sup>، والتي يترتب عليها حق المصدر في ترحيل ناتج صادراته في المدة المحددة قانوناً<sup>(3)</sup>، فيكلف الوسيط المعتمد بوضع تحت تصرف المصدر :

حصة من العملة الصعبة تودع في حسابه الخاص بالعملة الصعبة .

مقابل القيمة بالعملة الوطنية لنسبة الإيرادات التي يجب التنازل عنها إلزامياً<sup>(4)</sup>.

بـ- في مجال الواردات من السلع والخدمات : كان يحكم نشاط الاستيراد الأمر رقم 12/74 الخاص بشروط استيراد البضائع<sup>(1)</sup>، حيث كانت عمليات

<sup>(1)</sup> : يقصد بالرقابة الشكلية هنا أن التصريح مطابق للقانون شكلاً .

<sup>(2)</sup> : المواد 58-62 من النظام رقم 01/07، مرجع سابق.

<sup>(3)</sup> : المادة 61<sup>2</sup> من النظام رقم 01/07 المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من النظام رقم 06/11، مرجع سابق .

<sup>(4)</sup> : المادة 67 من النظام رقم 01/07، مرجع سابق.

الاستيراد لا تتم إلا بواسطة صفقات تجارية في إطار البرنامج العام للاستيراد الموضوع من طرف الحكومة والذي يسمى بنظام الحصص.

يقع على عاتق المؤسسة إعلام وزارة التجارة عن جميع العمليات التجارية المنجزة، ويقع بالمقابل على البنك إعلام وزارة التجارة أيضاً وشهرياً عن حالة عمليات الاستيراد المنجزة، كما يتولى الوسيط المعتمد وظيفة الرقابة على جميع عمليات الاستيراد بهدف ضمان احترام الحصص بعد أن يتولى المستورد تقديم سند الاستيراد للبنك، بعدها يأتي دور الإدارة في الرقابة من خلال التزام الوسيط المعتمد بتقديم حساب ختامي للتحويلات التي أنجزت.

بعد هذا الأمر تم إصدار مجموعة من الآراء<sup>(2)</sup>، كان الهدف من ورائها هو تشديد أشكال الرقابة وإجراءاتها، وصلت إلى حد وضع شروط تسببت في صعوبات كبيرة في تنفيذ المشاريع الاستثمارية. تم الاستمرار على العمل بنفس السياسة إلى غاية نهاية الثمانينيات، وهي سنة بداية التغييرات لاسيما على سياسة الواردات وذلك بموجب القانون رقم 29/88<sup>(3)</sup> الذي أتى بسياسة الميزانيات بالعملة الصعبة، لكن لا يمنح هذا الامتياز إلا للمؤسسات العمومية المحتكرة للتجارة الخارجية وبالتالي تم استبعاد المؤسسات الخاصة من مثل هذا الامتياز.

<sup>(1)</sup> : أمر رقم 74/12/12 مؤرخ في 30 جانفي 1974، يتعلق بشروط استيراد البضائع، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادر بتاريخ 11 جانفي 1974.

<sup>(2)</sup> : الرأي رقم 94 الصادر سنة 1976 ثم الرأي رقم 100 الصادر سنة 1976 ثم الرأي رقم 101 لسنة 1977، وأخيراً الرأي رقم 105 لسنة 1978.

<sup>(3)</sup> : قانون رقم 29/88 مؤرخ في 19 جويلية 1988. يتعلق باحتكار الدولة التجارة الخارجية، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادر بتاريخ 20 جويلية 1988.

لكن وأمام ضرورة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتكرисا لنظام الاقتصاد الحر الذي تبنته الدولة الجزائرية منذ نهاية الثمانينيات، لاسيما بعد ضغط المؤسسات الدولية عليها كانت الضرورة لتحرير هذا القطاع.

فكانت البداية بصدور القانون رقم 12/86 المتعلق بنظام البنوك والقرض والنظام رقم 03/91 المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع للجزائر وتمويلها، تم إدخال تعديلات جوهرية على سياسة الاستيراد، وأهمها إلغاء الرخصة المسبقة، كما تم إعفاء الواردات وال الصادرات من السلع والخدمات التي تتم من دون دفع من إجراءات التجارة الخارجية، ثم الأمر رقم 04/03 والذي عبر بصريح العبارة عن حرية إنجاز مثل هذه العمليات باستثناء تلك المخلة بالأمن والنظام العام والأخلاق، مع إخضاع عمليات الاستيراد لمراقبة الصرف لكن رقابة بعيدة وليس سبقية، وهو ما أكد عليه النظام رقم 01/07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، لكن مع شرط التوطين البنكي لعمليات الإستيراد، وتم<sup>(1)</sup> عملية التحويلات وفقا للبنود التعاقدية وتناسبا مع الأصول والأعراف الدولية ويجب أن تتماشى وقواعد التجارب الدولية الحديثة<sup>(2)</sup>.

إذن نلاحظ بأنه لا وجود لسياسة الحد من الواردات، ولا لشرط الحصص والتراخيص المسبقة التي كان معمولا بها في ظل نظام الرقابة السبقية للواردات. هذا وقد تم إلغاء طرق الدفع المتعددة والتي كانت تستعمل في دفع الواردات،

<sup>(1)</sup> المادة 1/41 من النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> المادة 46 من النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

واقتصرها فقط على طريق واحد وهو الدفع المستندي<sup>(1)</sup>، باستثناء الواردات المتعلقة بالخدمات والمؤسسات المنتجة<sup>(2)</sup>. إن الغرض من وراء الإعتماد المستندي هو تنفيذ وإنجاح سياسة الحد من الواردات، لكن دون أن تأخذ الحكومة الجزائرية بعين الاعتبار مخاطر الإعتماد على هذا الطريق وحده، وفي نظرنا يعد هذا الأسلوب بمثابة نوع آخر من الرقابة على الواردات من خلال الحد منها.

للاحظ جلياً هذا التناقض الموجود، فمن جهة نحن نقول لا وجود لرقابة سبقية، ومن جهة أخرى اتخاذ إجراءات غير مباشرة تدل ضمنياً على رغبة الدولة في اللجوء إلى الأساليب القديمة التي تطبق في الرقابة على الصرف، لاسيما الواردات، لكن يبقى الهدف من وراء هذه الإجراءات هو حماية الاقتصاد الوطني من مختلف التلاعبات والتجاوزات لاسيما تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج.

#### ج- في مجال فتح الحسابات بالعملة الصعبة :

افتنتع الدولة بأن سياسة التصدير المعتمدة على قطاع المحروقات غير كفيلة لتحقيق النمو الاقتصادي ومواجهة الأزمات، فكان لابد من انتهاج سياسة جديدة وهي تشجيع الصادرات خارج المحروقات، ولأجل إنجاح هذه السياسة التي تبدو صعبة التطبيق في دولة مثل الجزائر كان لزاماً عليها أن تسمح للمصدرين الخواص وكذا الأشخاص المقيمين وغير المقيمين بفتح حسابات بالعملة الوطنية والعملة الصعبة واستعمالها بكل حرية وضمان .

<sup>(1)</sup>: المادة 69 من الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009.

<sup>(2)</sup>: المادة 44 من الأمر 01/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادر بتاريخ 29 أوت 2010.

بالرجوع لأحكام النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم نجده يرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيد أو غير مقيد بفتح حساب بالعملة الصعبة، شرط أن يتم ذلك أمام البنك الوسيط المعتمد، وذلك من دون أي قيد أو شرط، الحال الحصول على إذن مسبق من البنك، ومن دون تحديد مدة مسک ذلك الحساب، ولا بتحديد قيمة المبالغ المودع، فقط يشترط هذا النظام استعمال طرف الدفع التي حددها القانون في المادة 17 من هذا النظام<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، وبالرجوع لأحكام النظام الجديد رقم 01/09<sup>(2)</sup> نجده يمنح لهم الحرية المطلقة في فتح مثل هذه الحسابات وذلك أمام أي بنك وسيط معتمد، فقط يشترط أن يكون الحساب دائن وليس مدينا.

## 2 - في مجال الاستثمارات الأجنبية :

افتنتع الدولة الجزائرية مباشرة بعد الاستقلال بضرورة تجسيد فكرة التوفيق بين مبدأ السيادة الوطنية وفكرة الحاجة إلى التنمية كونها كانت حديثة الاستقلال، وبالتالي ضرورة الاستعانة باليد الأجنبية لتحقيق التنمية الوطنية، وهو ما أكد عليه القانون رقم 277/63 المتعلق بالاستثمار ثم القانون رقم 284/66 والتي كانت كلها تشرط الحصول على ترخيص مسبق للاستثمار، بالإضافة إلى شروط قاسية نوعا ما على الشركات الأجنبية مما صعب عليها مهام الاستثمار

(1): المادة 22 / 3-1 من النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم، المرجع سابق

(2): نظام رقم 01/09 مورخ في 17 فيفري 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، الجريدة الرسمية العدد 25، الصادر بتاريخ 29 أفريل 2009 .

في الجزائر، من أهمها أنه لا يمكن تحويل إلا نسبة 50% من الأرباح الصافية خلال كل سنة مالية<sup>(1)</sup>.

استمر الأمر على حاله إلى غاية صدور القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض والذي كان بمثابة نقطة التحول في هذا المجال، الذي أُسند مهام الرقابة على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر والوطنية بالخارج لبنك الجزائر ممثلا في مجلس النقد والقرض بطريقة تمكنه من الانفتاح على الاستثمار الأجنبي وتحرك رؤوس الأموال الأجنبية في إطار سياسة صرف مناسبة حظيت بموافقة صندوق النقد الدولي، ثم تلاه المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار<sup>(2)</sup> الذي يعد أول قانون مستقل ينظم عمليات الاستثمارات ويكرس مبدأ حريتها والذي دام لغاية سنة 2001 حين تم إصدار الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار<sup>(3)</sup> والذي ألغى المرسوم التشريعي رقم 12/93 كونه لم يكن يواكب التطورات التي عرفها الاقتصاد الوطني، لكن الملفت للانتباه أن هذا الأمر بدوره اشترط ضرورة الحصول على تصريح بالاستثمار من طرف الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار<sup>(4)</sup> وذلك رغم نصه وتأكيده على حرية الاستثمارات<sup>(5)</sup>، في حين يؤكد البعض على أن هذا التصريح يبقى مجرد إجراء شكلي ذو طابع

<sup>(1)</sup>: المادة 31 من القانون رقم 63/277، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup>: مرسوم تشريعي رقم 12/93 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993، ملغي.

<sup>(3)</sup>: أمر رقم 03/01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادر بتاريخ 22 أوت 2001، معدل ومتتم بموجب الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 05 جويلية 2006، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادر بتاريخ 09 جويلية 2006.

<sup>(4)</sup>: المادة 4/3 من الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

<sup>(5)</sup>: المادة 1/4 من الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

إداري وذلك لتمكين الهيئات المختصة من إعداد المشاريع الاستثمارية من الناحية الكمية والنوعية، وذلك مع مقارنة عدد الاستثمارات المنجزة بتلك المصحح بها لا غير، لأنه من دون هذا الإجراء لا يمكن تحقيق النتائج المرجوة من سياسة تشجيع الاستثمار، خاصة الأجنبية منها، لما لها من دور فعال في جلب العملة الصعبة، الأمر الذي جعل السلطات تخصص لمثل هذا الموضوع أحكام استثنائية. نفس الشيء ثبت حتى في الأمر رقم 08/06 المعدل والمتكم للأمر رقم 03/01<sup>(1)</sup> والسارى المفعول حاليا.

يبدو أن قانون المالية التكميلي يرفض فكرة الحرية المطلقة في سياسة الإستثمارات الأجنبية، إذ أتى بشروط جديدة سنة 2009، وعلى رأسها إلزامية الدراسة المسبقة لمشروع الاستثمار من طرف المجلس الوطني للإستثمار<sup>(2)</sup>، مع ضرورة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لصالح الجزائر من طرف المستمر الأجنبي وذلك بهدف جلب العملة الصعبة .

لعل الهدف من وراء هذه الشروط الجديدة هو تطويق عملية التحويلات غير الشرعية للعملة الصعبة، لأن منح المتعاملين الاقتصاديين الحرية المطلقة في تحويل الأرباح والعائدات من الإستثمارات بموجب النظام 03/05<sup>(3)</sup> جعلهم يستعملون هذه الحرية في غير مكانها من خلال تحويل أموال طائلة من العملة الصعبة بطرق غير شرعية.

(<sup>1</sup>) : المادة 03 من الأمر رقم 03/01 المعدل والمتكم، مرجع سابق.

(<sup>2</sup>) : المادة 58 من الأمر رقم 01/09، مرجع سابق

(<sup>3</sup>) : نظام رقم 03/05 مورخ في 06 جويلية 2005، يتعلق بالإستثمارات الأجنبية، الجريدة الرسمية العدد 53 الصادر بتاريخ 21 جويلية 2005 .

ثانيا : دور المنظمات النقدية، المالية والتجارية في تغيير طبيعة الرقابة على الصرف.

لم يكن تغير دور الدولة الجزائرية من الدولة المتدخلة إلى الدولة الحارسة والمنظمة بمحض الصدفة ولا بإرادتها، وإنما كان وراء هذا التغيير مجموعة من المؤسسات الدولية التي رأت في النظام الجزائري بعد أزمة البترول العالمية لسنة 1986 أنه لا يمكنه أن ينهض بنفسه ولا يمكنه أن يستمر في العمل بنفس القواعد والأحكام التي كان يخضع لها في ظل نظام الاقتصاد الموجه.

لهذا كان إزاما على الدولة الجزائرية أن تتماشي والتغيرات الدولية عن طريق الانتقال إلى الاقتصاد الحر، الذي وجدت فيه نفسها مجبرة على الدخول فيه رغم عدم اقتناعها إلى يومنا هذا بعالم وقواعد هذا النظام، وذلك نظرا للذهبية الاشتراكية الراسخة في رجالها، لتجد نفسها مرمية بين أحضان مثلث قيادة الاقتصاد العالمي، هذا الأخير الذي فرض عليها اتباع السياسات التالية في مجال الصرف:

### 1 – سياسة التعويم المتبعة من طرف صندوق النقد الدولي :

من أهم أهداف صندوق النقد الدولي عند نشاته هو تكريس مبدأ الرقابة على الصرف عن طريق العمل على استقرار أسعار الصرف حيث كان يعتمد في ظل نظام سعر الصرف الثابت إلى ضمان احترام الدول الأعضاء لقيمة عملتها مقابل الذهب أو الدولار الأمريكي ولا يمكن تغييرها إلا في حالة تسوية العجز

الهيكلية لميزان المدفوعات<sup>(1)</sup>، غير أنه لم ينجح في تحقيق هذه السياسة، ليضطر إلى تعديلها وتعويضها بسياسة معاكسة لها تماماً وهي تعويم الأسعار، لينتهي بذلك العمل بنظام سعر الصرف الثابت<sup>(2)</sup>.

لما طلت الجزائر المساعدة من الصندوق، اشترط عليها ضرورة تحرير صرفها وتشجيع سياسة إحلال الواردات وتوفير نسبة مناسبة من احتياطات الصرف الدولية، بالإضافة إلى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وترقية النمو الاقتصادي عن طريق تشجيع الصادرات خارج المحروقات، بالإضافة إلى تحرير التجارة الخارجية والداخلية التي تمكّن على المدى القصير من تحقيق قابلية تحويل الدينار الجزائري، وكل هذا مقابل المساعدات المالية والتقنية التي يقدمها لها تحت غطاء ما يسمى بالتعديل الهيكلي، فكانت بداية تعويم الدينار الجزائري ثم البدء في تعديل سعر صرفه نهاية الثمانينيات، وذلك حتى يكون موافقاً لما هو موجود من العملات الصعبة من جهة، وحجم الطلب على السلع والخدمات الأجنبية من جهة أخرى، لتضطر السلطات خلال هذه الفترة إلى خفض قيمة الدينار، لكن ليس دفعـة واحدة وإنما بصفة تدريجية حتى يتماشى ذلك وبرنامج الإصلاح الهيكلي.

فقد الدينار الجزائري أكثر من ثلاثة بالمائة من قيمته خلال الفترة الممتدة ما بين 1986 إلى نهاية 1988، ليستقر بعض الشيء في نهاية سنة 1991 قبل أن

<sup>(1)</sup> Roland SEROUSSI ,GATT , FMI, et banque mondiale, Les nouveaux gendarmes du monde , Dunod , Paris , P 117.

<sup>(2)</sup> : قادری عبد العزیز، صندوق النقد الدولي (الآليات والسياسات ) دار هومة للطباعة والنشر والتوزیع، الجزائر، 2005، ص 29-108.

يُخفض بناء على طلب من الصندوق بهدف تقريبه من سعر الصرف الموازي<sup>(1)</sup>، ثم تخفيضه مرة ثانية سنة 1994 بنسبة أربعون بالمائة، وهو إجراء من شأنه تسوية المبادلات الخارجية عند مستوى يضمن توازن السوق، ليتم خلال هذه الفترة إزالة بعض القيود على سياسة الصرف والمواصلة في سياسة التحرير حتى الوصول إلى التحرير الكلي، حتى يتمكن جميع المتعاملين الحاملين لرؤوس أموال بالعملة الوطنية من الحصول على العملة الصعبة، ويتاتي ذلك من خلال توفير احتياطات صرف كافية، ووضع سوق صرف يتم بداخلها تحديد سعر الصرف بحسب قاعدة العرض والطلب عليها وهو ما تم فعلا سنة 1995 عن طريق إنشاء سوق صرف ما بين البنوك<sup>(2)</sup>، ليصبح سعر صرف الدينار الجزائري معوما، ويتولى الوسطاء المعتمدون وباستمرار بإعلان أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الدينار الجزائري وألغيت جميع القيود على جميع المدفوعات فيما يخص المعاملات الجارية مع الخارج، وهو المعمول به حاليا.

## 2- سياسة التمويل المتبعة من طرف البنك الدولي للإنشاء والتعمير :

ترتكز سياسة البنك على التأسيس لاقتصاديات الأسواق الحرة شرط تراجع الدولة وانسحابها من الحقل الاقتصادي، لما لها من تأثير سلبي على النشاط الاقتصادي حسب رأي البنك.

(<sup>1</sup>) : نعمان سعدي، سياسة الصرف في إطار برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي - دراسة حالة الجزائر - رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، فرع : نقود ومالية، جامعة الجزائر، 1998.

(<sup>2</sup>) : نظام رقم 08/95 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتعلق بسوق الصرف، الجريدة الرسمية العدد 05 الصادر بتاريخ 11 فيفري 1996.

ينتهج البنك سياسة إرساء قواعد السوق الحرة، شرط تحرير التجارة الخارجية والصرف عن طريق تعويم سعر الصرف، والدخول في سوق الصرف الدولية، لنلاحظ جلياً بأن هذا البنك هو توأم الصندوق، إذ جاء ليتم ويكملا ما جاء به الصندوق، يمارس سياسة عن طريق تحويل المشاريع ذات العلاقة بالتنمية أي : المشاريع الاستثمارية، فيقوم بتشخيص تلك المشاريع حسب رؤيته الخاصة <sup>(1)</sup>، حتى يمكن من الوصول إلى حلول وتقديم توصيات واقتراحات لمعالجة تلك المشاكل التي تتخطى فيها الدولة طالبة منه يد المساعدة كما هو حال الجزائر .

إن العلاقة التي تربطالجزائر بالبنك الدولي هي سياسة التمويل المشروع بضرورة الالتزام ببرنامج الإصلاحات الليبرالية مع التعديل الهيكلـي<sup>(2)</sup>، فلما طلب الجزائـر قرضا من البنك يقوم هذا الأخير بدراسة الملف وبالتشاور مع صندوق النقد الدولي، مع وضعه لمجموعة من الشروط على رأسها الاستمرار في تخفيض قيمة العملة الوطنية لأنـه شـرط جوهـري لتصـحـيح العـجزـ الذي يعـانـيـ منهـ الاقتصادـ الجزائـريـ، لأنـ فيـ تخـفيـضـ العـملـةـ انـخـفـاضـاـ فيـ أسـعـارـ السـلـعـ الدـاخـلـيةـ القـابـلـةـ للـتصـدـيرـ وـالمـقـومـةـ بـالـعـملـةـ الصـعـبـةـ، مماـ سـيـزـيدـ منـ الـطـلـبـ عـلـيـهـ . كماـ يـشـرـطـ البنـكـ أـيـضاـ فيـ تـنـفـيـذـ سيـاسـةـ تـحرـيرـ التجـارـةـ ذاتـ العـلـاقـةـ بـسـيـاسـةـ سـعـرـ الـصـرـفـ معـ إـزـالـةـ كلـ العـرـاقـيـلـ الـتـيـ تـقـفـ حاجـزاـ أـمـامـ نـمـوـ التجـارـةـ العـالـمـيـةـ،

(<sup>1</sup>) : محمد عبد العزيز محمد أحمد، الدور التمويلي لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة طنطا، كلية الحقوق، قسم التشريعات الاقتصادية والمالية، دون سنة مناقشة، ص 257.

(<sup>2</sup>) : صالح صالح، " دراسات اقتصادية "، دار الخدونية، العدد 01، سنة 1999.

وذلك عن طريق تطهير الاقتصاد الجزائري من ثقل المديونية الخارجية، عن طريق سياسة إعادة الجدولة، ناهيك عن تشجيع الاستثمارات الأجنبية عن طريق تبسيط الإجراءات وتخفيضها.

وعليه فقد قدم البنك عدة تمويلات للجزائر لعدة مشاريع كبيرة، على رأسها ذلك القرض الذي سلمته الجزائر سنة 1988 ويقدر بـ 20 مليون دولار بهدف إعادة تنظيم نظام الصرف، وأخر سنة 1995 والذي بلغت قيمته 150 مليون دولار لدعم الإصلاحات الاقتصادية.

هذا ويقوم البنك بإعداد تقارير دورية حول مختلف التطورات ومسيره الإصلاحات وسياسة تحرير الصرف في الجزائر<sup>(1)</sup>، الهدف من ورائها هو تقديم التشجيعات لمواصلة الإصلاحات من جهة، ونقدتها في حال تفاسخ السلطات عن تنفيذ التزاماتها وضرورة استيعاب التحولات التي يتطلبها اقتصاد السوق من جهة أخرى.

### 3- سياسة تحرير التجارة الدولية المنتهجة من طرف المنظمة العالمية للتجارة :

هي المنظمة الوحيدة التي لم تستطع الجزائر الانضمام إليها وإرساء قواعدها عليها، رغم أنها مطالبة في ظل القواعد والأحكام الجديدة بأن تقوم بإعداد اقتصادها وسياساتها التجارية حتى تتماشى وقواعد تحرير التجارة الخارجية، وذلك عن طريق إزالة جميع القيود التي تقف عائقاً أمامها، وتطوير

<sup>(1)</sup> : ص ح، "النفط عطل الإصلاحات في الجزائر" ، يومية الخبر الصادرة بتاريخ 27 جوان 2006، ص 11.

منتجاتها حتى تتنافس المنتجات العالمية، سواء في الأسواق الداخلية أو الخارجية، وتتسهر المنظمة على حسن تطبيق القواعد المنظمة لحركة التجارة الدولية، عن طريق ضمان حرية تنقل السلع والخدمات ورؤوس الأموال .

لم تبد الجزائر رغبتها النهائية في الانضمام إلا سنة 1994 حين وجدت نفسها مضطرة لذلك في ضوء مختلف التغيرات والتحويلات التي عرفتها خلال تلك الفترة، لاسيما وأنها تزامنت مع برامج كل من الصندوق والبنك الدولي، حيث لم يبق للجزائر سوى شوط واحد حتى تكتمل مسيرتها نحو الاندماج في الاقتصاد العالمي .

قدمت الجزائر بعدها مذكرة حول النظام الاقتصادي والتجاري في الجزائر، تشرح فيها جميع التطورات التي عرفها الاقتصاد الوطني وعلى رأسها الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، ناهيك عن النتائج المحققة مع كل من الصندوق والبنك العالمي، لاسيما في مجال سياسة الصرف وتشجيع الاستثمار وكذا تحريرها، فأقامت معها مجموعة من الجولات تلقت من خلالها وابلا من الأسئلة، والتي لم تنته إلى يومنا هذا، نظراً لعدم اقتناع المنظمة بما حققه الجزائر من نتائج الأمر الذي دفعها إلى عقد 11 جولة لكن دون جدوى<sup>(1)</sup> .

أن من أهم العوائق التي توقف حاجزاً أمام مسألة الانضمام هو إصرار المنظمة على عدم تطابق القواعد القانونية الداخلية مع قواعد المنظمة، رغم قيام السلطة التشريعية بإصدار ترسانة هائلة من النصوص القانونية، منها ما ألغى

(<sup>1</sup>) : سليم بن عبد الرحمن، "أسئلة جديدة ستطرحها منظمة التجارة قبل 15 فيفري المقبل " يومية الخبر الصادرة بتاريخ 24 فيفري 2008، ص 11 .

تحول

القوانين القديمة، كالأمر رقم 01/03 الذي ألغى المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بتطوير الاستثمار، ومنها ما عدله وتممه كالأمر رقم 08/06 المعدل والمتم للأمر رقم 01/03 والمتعلق دائمًا بتطوير الاستثمار، والأمر رقم 11/03 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتم، والنظام رقم 01/07 المعدل والمتم، والساربة المفعول إلى يومنا هذا.

بالإضافة إلى هذه العوائق هناك أيضًا عائق البطء في تجسيد الإصلاحات والتعهدات التي قدمتها الدولة الجزائرية، ناهيك عن انتشار ظاهرة الفساد والبيروقراطية، بالإضافة إلى تطور الاقتصاد الموازي، دون أن ننسى في نظرنا تلك النظرة التشاورية لمختلف الجهات وعلى رأسهم الخبراء الاقتصاديين الماليين لمسألة الانضمام، إذ نلمس عدم وجود نية صافية للانضمام، فلا يزال التردد والتخوف قائما إلى يومنا هذا، رغم أن مسألة الانضمام أصبحت ضرورة حتمية لا مفر منها.

كما أن الجزائر بدورها متغوفة من الانعكاسات السلبية التي ستترجم لا محالة من وراء الانضمام<sup>(1)</sup>، رغم أن هذه الانعكاسات لا مفر منها ليس فقط بالنسبة للدولة الجزائرية وإنما لكل دولة تنظم لأول مرة إلى المنظمة، غير أن هناك بعض الاستثناءات سوف تتمتع بها الجزائر في حال الانضمام خلال فترة معينة، كمبدأ المعاملة التفضيلية وفترة السماح شرط تشجيع الاستثمارات الأجنبية وبعث الشراكة.

(1) : عياش قويدر، ابراهيمي عبد الله، "أثر انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم"، مجلة اقتصadiات شمال إفريقيا، العدد 02، الجزائر، ماي 2005، ص 78

### خاتمة :

ما يمكن استخلاصه من خلال هذه الدراسة أن الجزائر قد قطعت أشواطاً كبيرة في التحول الاقتصادي، وأن سياسة الصرف هي من أهم السياسات التي لا يمكن إن لم نقل أنه يستحيل على الدولة أن لا تتدخل فيها، فقط تختلف طبيعة التدخل، فهو ليس بالصرامة والشدة المعروفيين في السابق، وإنما هو تدخل مرن، بمعنى أن تكون فيه تدخل للدولة كلما دعت إليه الضرورة والحاجة، فالمشرع الجزائري مثلاً بقدر ما يبحث عن ضمانات وامتيازات جديدة لجذب المستثمرين الأجانب لأجل جلب العمالة الصعبة، فهو في نفس الوقت يبحث عن ضمانات لحماية الاقتصاد الوطني، لذلك فلا مجال من التهرب من ممارسة نوع من الرقابة وتنظيم الاستثمارات مثلاً، لاسيما الأجنبية منها، فالإجراء الذي اتخذته الحكومة الجزائرية مثلاً سنة 2009 والقاضي بفتح رؤوس أموال الشركات الأجنبية أمام مساهمة رجال أعمال الجزائريين بنسبة 30% يهدف إلى إشراك المؤسسات الوطنية في الاستيراد، وإبقاء رؤوس الأموال داخل الوطن ومنعها من التهريب خارجه وتنظيم حركتها حتى يتسعى لها حسن تنظيمها.

نقول بأنه ولأجل إنجاح سياسة الإصلاحات، وحتى نندمج فعلاً في النظام العالمي الاقتصادي الحالي ونصبح عضواً بارزاً في المنظمة العالمية للتجارة، نرى بأنه لابد من :

- تغيير الذهنيات أولاً، لأنه طالما أن الذهنية الجزائرية لا تزال اشتراكية محضة، فيستحيل الاقتناع بمبادئ النظام الاقتصادي الحر .

- منح وقت طويل حتى ينضج التحول الاقتصادي واحترام مبدأ التغيير التدريجي .
- ضرورة إقناع الجميع بضرورة التحول النظامي، مع ما سيختلفه من آثار وانعكاسات إيجابية وأخرى سلبية على جميع المجالات يصعب تحملها، لأن معظم الفئات حتى الحاكمة منها يصعب عليها إلى يومنا هذا تحمل فكرة التحول هذا ...
- التغذى بسياسة الإعلام والتشاور، سواء بين الأعوان الاقتصاديين أو بينهم وبين أصحاب القرار والبحث على المضي قدما في نفس الاتجاه المرغوب فيه من طرف الجميع وذلك بهدف حماية المصلحة الجماعية .
- تحرير التجارة الداخلية والخارجية وإلغاء الاحتكارات مع عصرنة النظام المصرفي وإدخال رؤوس الأموال الخاصة فيه .
- إصلاح المنظومة القانونية الاقتصادية بما يتماشى والنظام الاقتصادي العالمي الجديد، ولعل هذا الإشكال هو الذي يقف عائقا أمام مسألة انضمامنا إلى المنظمة العالمية للتجارة ! ....